الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 705 لسنة 1999 مؤرخ في 29 مارس 1999 يتعلق بضبط شروط اسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وابداعاتهم واختراعاتهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 المتعلق ببراءات الإختراع وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصلين 17 و18 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي والصناعة والثقافة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند تشجيعات مالية لمؤلفي المنشورات والمبدعين في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تسند التشجيعات المالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بعنوان الأعمال الكاملة المبدعة التي لم يسبق نشرها ذات الصلة بالتعليم العالي أو البحث العلمي أو التي تهدف إلى التعريف بنتائج البحوث وتبسيطها وكذلك الإختراعات والإبداعات في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

يحدد مبلغ التشجيع باعتبار طبيعة وتكلفة التأليف أو الإختراع ودرجة التجديد وتأثيره على التنمية.

الفصل 3 ـ تعرض الأعمال المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر على أنظار الإدارات المشار إليها بالفصلين 17 و18 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 أعلاه بعد أن تتمّ دراستها وإبداء الرأي فيها من خبراء يتم تعيينهم للغرض بمقتضى عقد.

الفصل 4 ـ تمنح التشجيعات في صيغة مقابل مالي لأصحاب المؤلفات أو الكتب أو الوثائق المشابهة وكذلك المترجمين المنشورة أعمالهم من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المختصة لهذا الغرض وعلى حسابها، طبقا للجدول التالي :

طبيعة العمل	النسبة
ـ مؤلف أو كتاب أو وثيقة مماثلة	25٪ من محصول البيع
ـ إعادة طبع مع إضافة أو تحيين مؤلف، أو كتاب أو وثيقة مماثلة	15٪ من محصول البيع
ـ ترجمة مؤلف، كتاب أو نشرية مماثلة	10٪ من محصول البيع

يتمّ صرف التشجيعات من طرف الدولة أو المؤسسات أو المنشآت المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه على أقساط سنوية ويصرف أوّل قسط منها عند صدور المؤلف في حدود خمسة وعشرين بالمائة (25٪)من الحقوق المنتظرة.

الفصل 5 ـ طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، يتمّ تحديد مبلغ التشجيع المالي على نشر الكتب لحساب مؤلفيهم وعلى نفقتهم وكذلك التشجيع المسند لمؤلفي الإبداعات أو الإختراعات من قبل الوزير المعني بالأمر بعد تقييمها من طرف خبراء يتم تعيينهم للغرض بمقتضى عقد.

لا يتجاوز مبلغ التشجيع 20٪ من المصاريف المصادق عليها من قبل الإدارة.

الفصل 6 ـ يحدّد مبلغ التشجيع المسند في صيغة مقابل مالي إلى المخترعين والمبدعين الذين لا يخضعون لأحكام الفصول 4 و5 و8 و9 من هذا الأمر من قبل الوزير المعني بالأمر وبعد تقييم من طرف خبراء يتم تعيينهم للغرض بمقتضى عقد.

الفصل 7 ـ طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه تسند لإطارات البحث العاملين في المؤسسات العمومية للبحث العلمي والمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات والمنشآت العمومية إمتيازات تحمل على عائدات الإستغلال الصناعي والتجاري لاختراعاتهم طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ الإختراع أو الإكتشاف المنجز من قبل العون العمومي الباحث العامل ضمن مؤسسة عمومية للبحث العلمي أو مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث أو مؤسسة أو منشأة عمومية أثناء تنفيذه لمهامه تعود ملكيته قانونا للمؤسسة التي يرجع لها بالنظر والتي هي وحدها مؤهلة لإيداع البراءة أو البراءات المتعلقة به عند الإقتضاء في تونس أو في الخارج ويتمّ التنصيص على إسم المخترع على البراءة.

الفـصل 9 ـ على الإطـارات المشار إلـيهم بـالفصل 8 مـن هذا الأمر والـذين ينجزون إختراعات أو إكتـشافات أن يقدموا في ذلك على الفور تصريـحا للسلطة المختصة لدى الدولة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر.

الفصل 10 ـ إذا تمّ استغلال الإختراع أو الإكتشاف صناعيا وتجاريا يحصل المخترع علـى إمتياز مالي يـساوي ثلاثين بالمائـة (30٪) من المحاصيل الصـافية لحقوق الإستغلال المخوّلة وتصرّف في الإبان طـبقا لطرق الدفع المحددة بالعقود المتعلقة باستغلالها.

الفـصل 11 ـ عنـدما يـكون الإختـراع أو الإكتشـاف قد أنجـز من قبـل عدّة أشـخاص فإن الإمتياز المالي المذكور بالفصل 10 من هذا الأمر يوزع عليهم حسب الطرق التي يقترحونها.

الفصل 12 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 1999.

زين العابدين بن علي